بسم الله الرحمن الرحيم وهو نستعين حمدا لمن من علينا بتعليمه الاحكام • وتفضل ببيان الحلال والشبه والحرام • فهللت وجوه الاحكام • بدورا مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام • ونصر وجوه الائمة الاعلام • بتبليغهم فقالة المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام • فقالة اجها الله وسمعها • نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة • بالوحدانية لله الذي لااله الاهو المنزل في كتابه المحكم • ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر وحذر وانذر بأقوال شريفة هي لنا عن النفي كافه فمنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك اي اترك ما تشكت في حله واباحته الى مالا تشك في حله واباحته وذلك هو المورع المطلق الذي به من ريقه الذي يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قول جامع لامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله قل آمنت بالله ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه

ولشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السوال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين الذي اسس بناء مذهبه على تقوى من الله ورضوان وشهد بذلك العلماء العاملون الاعيان فسطرت ما به الرد على ذلك المزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسايل الفقه تحفة للاكارم وسميته حفظ الاصفرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث قد مناه من الايات والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ثم نذكر كلام الفقها قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قاله ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب • ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام الا ما قام الدليل بخلافه وفي الخلاصة نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب يتحقق بالتحويل وفيها رجل غصب طاحونة واجرى بها ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لان شراء ولا اجارة ولا طحن باجر ولا عارية رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى والقاهرة عدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا جعله صاحبه في حل ولو بقبض القيمة ولذا وجب على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لا يجوز وقال في الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك

الشبهة والمكروه الى الحرام اقرب

قوله ان حول اي الغاصب النهر عن موضعه اه

الكلام على حكم المرور في الطريق المحدث

الطريق ص اي فاذا علم انه غصب لا يجوز اه

كل ما استفيد بفعل لا يحل لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به

لو ورث ما اخذه ظلما

٧ فاصنع ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)